ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

"الممارسة الدولية للحظر الاقتصادي"

اعداد الباحث:

الدكتور عمر أبو شقرا

دكتوراه في الحقوق / جامعة بيروت العربية

بيروت – لبنان

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوع الحظر الاقتصادي باعتباره أحد أبرز أدوات الضغط في العلاقات الدولية المعاصرة. فالحظر الاقتصادي هو إجراء تُفرض من خلاله قيود اقتصادية أو تجارية أو مالية على دولة ما بهدف تحقيق أهداف سياسية أو أمنية.

ينطلق البحث من تحليل الإطار القانوني للحظر الاقتصادي، مبرزاً الفرق بين العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُعد قانونية وملزمة لجميع الدول الأعضاء، وبين الحظر الأحادي أو الجماعي خارج إطار الأمم المتحدة، وهذا ما يثير جدلاً واسعاً حول مشروعيته القانونية، خصوصاً عندما يُستخدم لأهداف سياسية أو استراتيجية، وما ينتج عنه من انتهاكات لحقوق الانسان.

ويركّز على عدد من الحالات والدراسات التطبيقية، خاصة بعد تطور استخدام الحظر الاقتصادي في ظل النظام الدولي الأحادي القطبية، مع التشدّد على دور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة، وتوسعها في فرض عقوبات اقتصادية بشكل منفرد، مما يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهما من المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

ويخلص البحث إلى التأكيد على أهمية ضبط استخدام الحظر الاقتصادي ضمن إطار قانوني وشرعي واضح، يحترم سيادة الدول ويُراعي الاعتبارات الإنسانية، إلى جانب ضرورة إنشاء آليات رقابية دولية تضمن عدم تحول العقوبات إلى أدوات للهيمنة والتدخل غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقصادية، الحظر الاقتصادي، نظام العقوبات، النظام الاحادي، Economic Sanctions، US Sanctions

---

المقدمة:

عادةً تُقاس القوة الاقتصادية، فميا يتعلّق باقتصادات الدول، بالنظر إلى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما يُوضح أن العلاقة وثيقة بين إنتاجية الدولة وسكانها. لكن هذا المقياس لا يعطي الصورة الكاملة للقوة الإقتصادية للدولة.

إن القوة الإقتصادية، كجزء من مجمل قوة الدولة، وبالرغم من صعوبة الوصول الى تعريف محدّد للقوة على صعيد الدولي، فهي القدرة على التأثيرعلى الآخرين. فلا ينعكس تنامي القوة الإقتصادية للدول على رفاهية المجتمع والعيش الكريم فقط، بل يظهر تأثيرها على النواحي العسكرية وأساليب القتال خلال النزاعات المسلحة، وعلى مفاعيل استخدام العقوبات الإقتصادية والنتائج المترتبة عنها.

وجدت بعض الدول أن الحظر الاقتصادي يساعد في تعزيز سياستها الخارجية وتحقيق أهداف أمنها القومي. فالممارسة الدولية للحظر الإقتصادي يكون اما عبر منظمة الأمم المتحدة أو من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول.

توفّر العقوبات الإقتصادية أداة سياسية شديدة التأثير في محاولة لتجنّب نزاع مسلّح أو لتغيير سلوك بعض الدول في انتهاكها لحقوق الإنسان أو دعم الإرهاب أو الجريمة المنظمة، وغيرها. حيث يمكن تطبيقها على نحو واسع وشامل أو على شكل ضيّق يتسهدف أشخاصاً محددين وقطاعات معينة.

وغالباً ما يترتّب عنها نتائج سلبية تتأثر بها شعوب الدول، وتشكّل تعدياً صارخاً على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إنّ العقوبات الاقتصادية هي إجراءات تقييدية تُتخذ من قِبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، وتهدف إلى الضغط على دولة أو كيان أو أفراد لإجبارهم على تعديل سلوكهم السياسي أو الاقتصادي أو الامتثال لقواعد القانون الدولي. وتشمل هذه العقوبات فرض قيود على التجارة، أو تجميد الأصول المالية، أو حظر المعاملات المصرفية، أو تعليق المساعدات، أو منع الاستثمار وغيرها.

وتُستخدم العقوبات الاقتصادية كأداة غير عسكرية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، وعادةً ما تُفرض كردّ فعل على انتهاكات مثل خرق القانون الدولي، دعم الإرهاب، تطوير أسلحة دمار شامل، أو الإخلال بحقوق الإنسان. وتُفرض العقوبات إما من خلال مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من طرف واحد (عقوبات أحادية)، أو بشكل جماعي خارج إطار الأمم المتحدة.

الاشكالية:

من هنا تكمن اهمية اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على الحظر الاقتصادي والممارسات الدولية له في محاولة لمعالجة الاشكالية التالية: الى أي مدى تُشكّل العقوبات الاقتصادية انتهاكاً لحقوق الانسان؟ والتي يتفرّع منها عدة تساؤلات:

1. ما هو الحظر الاقتصادي وفقاً للشرعية الدولية؟
2. كيف أصبح الحظر الاقتصادي في ظلّ النظام الاحادي؟

المنهجية:

لمعالجة هذه الاشكالية، اعتمدنا المنهج الاستنباطي (الاستدلالي) والذي يعتمد على الإنتقال بالإستنتاج من العام باتّجاه الخاص، ومن الكل باتّجاه الجزء، وذلك عندما تطرّقنا الى القواعد القانونية العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والمنهج التحليلي من خلال عرض الأفعال والانتهاكات التي ارتكبتها الدول مخالفةً المواثيق والقرارات الدولية، وتحليل أفعالها وانتهاكاتها المخالفة للقانون الدولي العام.

أهداف الدراسة:

لا بدّ من الإشارة الى أنّ العالم أصبح يمرّ بأزمات دولية، خاصة بعد أن ازدادت العلاقات الدولية تشابكاً وتعقيداً، وظهرت قضايا دولية حسّاسة ومتنوّعة ونزاعات دولية تُنذر العالم أجمع بحرب عالمية جديدة. ولا يكمن السبب خلف ذلك، نقص القواعد القانونية الدولية بل إرساء منطق جديد فرضته الدول المهيمنة يعتمد على القوة والنفوذ والسيطرة.

تستند أنظمة العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن على معايير وأسس معيّنة، بخلاف العقوبات التي تفرضها إحدى الدول أو بعضها، والتي ترتكز وتتأثر بمصالح تلك الدول بالرغم من وجود انتهاكات مزعومة لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية.

فرضيات الدراسة:

أ. إذا تمادت الدول في انتهاك الشرعية الدولية، فسيبقى السلم والأمن الدوليين مستباحين.

ب. إن اعتماد الدول، خاصة العظمى منها، على منطق القوة في علاقاتها الدولية عبر فرض ارادتها على دول أخرى، سيؤدي الى المزيد من النزاعات الدولية.

ج. إن نجاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تعدد وتزايد حالات الحظر الاقتصادي في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث أصبح هذا النوع من التدابير أحد الوسائل الرئيسية التي تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية للتأثير في سلوك الدول الأخرى، دون اللجوء إلى القوة العسكرية.

حدود الدراسة:

رغم أهمية الموضوع وتشعبه، فإن الدراسة تلتزم بحدود علمية ومنهجية محددة. حيث تمّ التركيز على الجانب القانوني فقط من الحظر الاقتصادي، دون التطرّق إلى الأبعاد السياسية أو الاقتصادية إلا بقدر ما يخدم التحليل القانوني. وتحديد الإطار الزمني للممارسات الدولية التي سيتم تحليلها، بحيث تركز الدراسة على الحالات المعاصرة، و الحالات الأكثر شهرة أو التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها:

ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.

WCO: منظمة الجمارك الدولية.

IMO: المنظمة البحرية الدولية.

WMD: أسلحة الدمار الشامل.

CTC: لجنة مكافحة الإرهاب.

CTED: تعاونها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

IAEA: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

OPCW: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

WCO: منظمة الجمارك العالمية.

WHO: منظمة الصحة العالمية.

IEEPA: قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية.

NEA: قانون الطوارئ الوطنية.

FinCEN: شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية بوزارة الخزانة.

الدراسات السابقة:

1- Harrison Myles, The Legal and Practical Appropriateness of Economic Sanctions, The Yale Review of International Studies, Yale's Undergraduate Global Affairs Journal, Sep. 9, 2018.

تُظهر هذه الورقة البحثية أنه لطالما كان فرض العقوبات الاقتصادية، كوسيلة لحل القضايا الدولية، إحدى الصلاحيات الرئيسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومع ذلك، شكك البعض في قانونية العقوبات، وما إذا كان المجتمع الدولي يدرك تكاليفها الإنسانية الكارثية.

2- Nicholas Mulder, The Economic Weapon: The Rise of Sanctions as a Tool of Modern War, USA, Jan. 2022.

يلقي هذا الكتاب نظرة فاحصة على العقوبات الاقتصادية في العصر الحديث، متتبعاً أصولها والتي ترجع إلى الفترة بين الحربين العالميتين. لكن ما يميز العقوبات الاقتصادية الحديثة من وجهة نظر "مولدر" أنها تُطبق في وقت السلم وليس أثناء الحرب.

هيكلية الدراسة:

كثيراً ما سمح مجلس الأمن الدولي بالعقوبات لقمع الحروب الأهلية والصراعات الوطنية والحفاظ على حقوق الإنسان، وهذا ما سنتكلم عنه في الفرع الأول. وفي المقابل، وخاصة في ظلّ النظام الأحادي، يمكن فرض العقوبات الاقتصادية من جانب واحد أي من قبل دولة واحدة أو متعددة الأطراف، وهذا ما سنناقشه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحظر الاقتصادي وفقاً للشرعية الدولية.

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تُفرض العقوبات الإقتصادية استناداً الى قرارات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. فيُنشِئ مجلس الأمن لجان مؤلفة من جميع أعضائه، تُكلّف بتنفيذ أنظمة العقوبات وتتعاون مع مؤسسات متخصصة مثل الإنتربول، منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، منظمة الجمارك الدولية (WCO)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO).

منذ عام 1966، أنشأ مجلس الأمن 31 نظاماً للعقوبات، تضمنّت البلدان التالية: روديسا الجنوبية (زيمبابوي) وجنوب أفريقيا، يوغوسلافيا السابقة، هايتي، أنغولا، ليبيريا، أثيوبيا، رواندا، سيراليون، ساحل العاج، إيران، الصومال، القاعدة وداعش، العراق، الكونغو، السودان، لبنان، كوريا الشمالية، ليبيا، طالبان، غينيا–بيساو، أفريقيا الوسطى، اليمن، جنوب السودان، مالي.

حالياً، هناك 15 نظاماً جارياً للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن لدعم التسوية السياسية للنزاعات، وعدم الانتشار النووي، ومكافحة الإرهاب. وتدير كل نظام لجنة جزاءات يرأسها عضو غير دائم في مجلس الأمن. (UNSC U. , n.d.) وهذه الأنظمة هي على الشكل التالي:

أ– الصومال (حركة الشباب): أدّى التدهور السريع للوضع الأمني والإنساني، بعد اندلاع الصراع بين العشائر الصومالية والعشائر الفرعية وحركة الشباب الصومالية، الى تهديد السلام والإستقرار في الصومال، والى إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية، وتجنيد الإطفال، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية. فأُقرّت العقوبات التي تتضمّن حظر الأسلحة، تجميد الأصول، حظر السفر، حظر تجارة الفحم، وحظر مكونات العبوات الناسفة. وذلك بموجب قراري مجلس الأمن (UNSC, 1992), (UNSC, 2022)

ب–القاعدة وداعش: عام 1999، فرض مجلس الأمن حظراً جوياً ومالياً محدوداً لإجبار طالبان الكفّ عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. في عام 2011، تمّ فصل طالبان عن القاعدة في نظام العقوبات وأصبح لكل منهما لجنة عقوبات. وفي عام 2015، أُضيفت داعش الى القاعدة وأُطلق على اللجنة اسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وتضمّنت العقوبات حظر الأسلحة وتجميد الأصول التي تنطبق على التجارة في المنتجات البترولية، الموارد الطبيعية، المنتجات الكيماوية، الزراعية، الأسلحة، والآثار. شملت 256 فرداً و89 كياناً اعتباراً من 3 نيسان/أبريل 2023. أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات المتعلّقة بالقاعدة وداعش: (UNSC, 1999), (UNSC, 2000), (UNSC, 2002), (UNSC, Resolution 1988, 2011), (UNSC, Resolution 1989, 2011), (UNSC, 2015), (UNSC, 2017), (UNSC, 2021), (UNSC, 2022).

ج– العراق: وُضع العراق تحت نظام عقوبات شامل على أثر غزوه للكويت عام 1990. ثم تمّ حظر الأسلحة وكافة الأعمال المتعلّقة بالأسلحة النووية، الكيميائية، والبيولوجية، والصواريخ الباليستية التي يزيد مداها عن 150 كلم. استمرت هذه العقوبات، بعد سقوط النظام العراقي عام 2003. ومن أجل تثبيت الأمن داخل العراق وعلى حدوده، تمّ استثناء القوات العراقية والقوات متعددة الجنسيات عام 2004 من حظر الأسلحة. جمّد نظام العقوبات بموجب القرار (1518) الأصول المالية والموارد الإقتصادية لمؤسسات وكيانات نظام صدام حسين وأفراد عائلته. وهذا من يمكن استخلاصه من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (UNSC, 1990), (UNSC, 1991), (UNSC, 2003), (UNSC, 2004).

د– جمهورية الكونغو الديمقراطية: لمكافحة تهديد الإستقرار والأمن والسلام في الكونغو، فرض نظام العقوبات (1533) حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على جميع المجموعات المسلّحة والميليشيات العاملة في شمال وجنوب كيفو (Kivu) وإتوري (Ituri). وفي تموز/يوليو 2010، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومراقبة تنفيذ هذه العقوبات. وذلك استناداً الى قرارات مجلس الأمن (UNSC, 1999), (UNSC, 2003), (UNSC, 2016)

هـ – السودان: لإدانة كل أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فرض مجلس الأمن عقوبات على المؤسسات غير الحكومية والأفراد المسؤولين عن النزاع في دارفور. فالهدف من نظام العقوبات (1591) عدم عرقلة عملية السلام وإعادة الإستقرار الى الإقليم. حيث أصدر مجلس الأمن القرار (UNSC, 2005) ثم القرار (UNSC, 2023)

و – لبنان: بموجب قرار مجلس الأمن (UNSC, 2005) فيما يتعلق بتفجير 14 شباط/فبراير 2004، أُنشئت لجنة عقوبات (1636) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، من أجل حظر سفر وتجميد أصول الذين يظهرهم التحقيق مشاركين في تفجير 14 شباط/فبراير 2004، والذي استهدف رئيس الحكومة و22 آخرين. حالياً، لا يوجد أي فرد أو كيان خاضع لهذه العقوبات.

ز – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية): رداً على التجارب النووية والصواريخ الباليستية الى قامت بها كوريا الشمالية، أصدر مجلس الأمن عشرة قرارات لفرض العقوبات عليها وإضفاء فعاليتها: (UNSC, 2006), (UNSC, 2009), (UNSC, Resolution 2087, 2013), (UNSC, Resolution 2094, 2013), (UNSC, Resolution 2270, 2016), (UNSC, Resolution 2321, 2016), (UNSC, Resolution 2356, 2017), (UNSC, Resolution 2371, 2017), (UNSC, Resolution 2375, 2017), (UNSC, Resolution 2397, 2017)
يتضمّن نظام العقوبات (1718) حظر الأسلحة والمواد المتعلّقة بها، وتشمل الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية وأسلحة الدمار الشامل (WMD)، بالإضافة الى حظر الفحم، المعادن، النفط، الأخشاب، والأحجار، وغيرها.

ح – ليبيا: نتيجة لاستخدام القوة ضد المدنيين في شباط/فبراير 2011، فرض نظام العقوبات (1970) حظر السفر والأسلحة وتجميد الأصول لمنع تفاقم أعمال العنف. ومنذ آذار/مارس 2014، توسّعت العقوبات لتشمل صادرات النفط وفقاً لقرارات مجلس الأمن فيما يتعلّق بالعقوبات على ليبيا: (UNSC, 2011), (UNSC, 2014), (UNSC, 2017), (UNSC, 2018)

ط – أفغانستان (طالبان): أدّت قرارات مجلس الأمن الى فرض عقوبات على طالبان: (UNSC, 2011), (UNSC, 2015), (UNSC, 2020), (UNSC, 2021), (UNSC, 2022)
شمل نظام العقوبات (1988) الأفراد والكيانات المشاركين في تمويل طالبان، وتزويدها بالسلاح وغيرها من الأفعال التي تُهدّد السلم والأمن والإستقرار في أفغانستان.

ي – غينيا بيساو: نفذّت عناصر من القوات المسلّحة انقلاباً عسكرياً وذلك قبيل الجولة الثانية من الإنتخابات الرئاسية. ولإعادة السلم والأمن، وضعت لجنة العقوبات بموجب القرار (UNSC, 2012) لائحة تضمّنت عشر أشخاص بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2023 وقد تمّ حظر سفرهم فقط.

ك – جمهورية أفريقيا الوسطى: شهدت جمهورية افريقيا الوسطى انقلابات متعددة، واستجابة لتداعيات انقلاب 24 آذار/مارس 2013 على السلم والأمن في البلد والمنطقة، اتّخذ مجلس الأمن عدة تدابير. أنشأ نظام العقوبات بموجب القرار (UNSC, 2013) الذي منع سفر وجمّد أصول الأفراد والكيانات المتورطين في انتهاكات عدة، منها حقوق الإنسان وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وغيرها، انفاذاً لقرارات مجلس الأمن (UNSC, 2014), (UNSC, 2017), (UNSC, 2018)

ل- اليمن: عام 2011، أسفرت المظاهرات عن مقتل ما يزيد عن 45 متظاهراً. بالرغم من وساطة مجلس التعاون الخليجي، استمرت الإجراءات الرامية إلى تقويض حكومة الوحدة الوطنية والانتقال السياسي اليمني، ممّا استدعى مجلس الأمن الى فرض نظام العقوبات في شباط/فبراير 2014 بموجب القرار (UNSC, 2014)والذي تلاه القرارين (UNSC, 2020) ,(UNSC, 2015) وفي عامين 2021 و2022، تمّ اضافة مؤسسة و6 أفراد من الحوثيين على لائحة العقوبات.

م- جنوب السودان: في كانون الأول/ديسمبر 2013، اندلع نزاع بين حكومة جمهورية جنوب السودان وقوات المعارضة. بالرغم من توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية في 23 كانون الثاني/يناير 2015 بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان المعارضة، استمر القتال بين الطرفين. في 3 آذار/مارس 2015، أصدر مجلس الأمن حظر سفر وتجميد أصول الأفراد والكيانات وفقاً لنظام العقوبات (UNSC, 2015) وتوالت العقوبات بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإعاقة عملية السلام (UNSC, 2020), (UNSC, 2022)

ن- مالي: في عام 2017، فرض مجلس الأمن نظام عقوبات بموجب القرار (UNSC, Resolution 2374, 2017) والذي يستهدف معرقلي الإتفاق الموقّع عام 2015 بين الحكومة والمجموعات المسلّحة (AGREEMENT FOR PEACE AND RECONCILIATION IN MALI, RESULTING FROM THE ALGIERS PROCESS, 2014) ، والمسؤولين عن أعمال العنف، وانتهاك وقف إطلاق النار والتعرّض للتواجد الدولي في مالي (UNSC, Resolution 2364, 2017), (UNSC, 2021)

س- هايتي: استهدف نظام العقوبات بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن: (UNSC, Resolution 2653, 2022), (UNSC, Resolution 2645, 2022) الأشخاص والمؤسسات المشاركين بالأعمال التي تهدّد السلام والإستقرار في هايتي، والأعمال الإجرامية، وانتهاكات حقوق الإنسان.

هذا بالإضافة الى لجان ومجموعات عمل تراقب وضع تدابير على المستوى الوطني لمكافحة الارهاب والحدّ من انتشار الأسلحة المحرّمة دولياً وحماية حقوق الانسان، وتقديم التوصيات اللازمة، منها:

أ- لجنة مكافحة الإرهاب (CTC): تعاونها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED) لتحديد الثغرات الرئيسية في إمكانيات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممارساتها لوقف تدفّق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتسهيل المساعدة التقنية. فالدول الأعضاء مُلزمة باتّخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك، تجريم تمويل الإرهاب، تجميد أي أموال تتعلق بأشخاص متورطين في أعمال إرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين. كما يتوجّب عليها تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أي مجموعات تمارس أو تخطط لأعمال إرهابية، والتعاون المتبادل في التحقيق والكشف عن المتورطين في مثل هذه الأعمال واعتقالهم وتسليمهم ومقاضاتهم. وذلك بناء على قرارات مجلس الأمن فيما يتعلّق بلجنة مكافحة الإرهاب (UNSC, Resolution 1540, 2004), (UNSC, Resolution 1977, 2011), (UNSC, Resolution 2325, 2016), (UNSC, Resolution 2572, 2021), (UNSC, Resolution 2663, 2022)

ب–لجنة 1540: هدفها رصد وتعزيز تنفيذ التدابير القانونية الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1540 تاريخ 28 نيسان/أبريل 2004، والذي يمنع دعم الجهات الفاعلة من غير الدول بأي وسيلة من الوسائل في تطوير الأسلحة النووية، الكيميائية، أو البيولوجية وأنظمة إيصالها، أو حيازتها، أو تصنيعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها، أو استخدامها. كما تساعد هذه اللجنة الدول عبر تقديم الخبراء والخبرات الضرورية بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، منظمة الجمارك العالمية (WCO)، أو منظمة الصحة العالمية (WHO). تمّ تمديد عمل هذه اللجنة لغاية 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2032. فالقرارات التي صدرت عن مجلس الأمن فيما يتعلّق بلجنة 1540 هي: (UNSC, Resolution 1373, 2001), (UNSC, Resolution 1535, 2004), (UNSC, Resolution 1624, 2005), (UNSC, Resolution 2178, 2014), (UNSC, Resolution 2396, 2017), (UNSC, Resolution 2482, 2019), (UNSC, Resolution 2617, 2021)

ج– مجموعة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: أدان مجلس الأمن انتهاكات حقوق الطفل خلال النزاعات المسلّحة بموجب قراره رقم 1261 عام 1999، واعتبر مثل هذه الإنتهاكات تهديداً للأمن والسلم الدوليين وفقاً لقراره رقم 1314 عام 2000. انفاذاً لقراره رقم 1612عام 2005، أُنشأت هذه المجموعة لرصد هذه الإنتهاكات وتوجيه توصيات إلى أطراف النزاع المسلح والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بالإضافة لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكنة لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

والجدير ذكره، أن الأثر المترتّب عن العقوبات الشاملة على دولة ما يشمل جميع السكان دون استثناء، ممّا يُشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبغضّ النظر عن مدى مشاركتهم أو مسؤوليتهم عن الانتهاكات والأفعال التي كانت السبب في فرضها.

يتعيّن ممارسة سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة بما يتّفق مع أهداف الميثاق ومبادئه، بالرغم من أن المادة 41 منه لا تُقيّد مجلس الأمن بمبادئ العدالة والقانون الدولي. وبالتالي، عند وضع نظام العقوبات لا بدّ أن يكون المجلس ملزماً بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ان نظام العقوبات الصادر عن الأمم المتحدة بدأ بالتغيّر من ناحية التركيز والحجم. فمنذ عام 2004، لم تعد العقوبات شاملة بل أصبحت تستهدف عدداً محدداً من الأشخاص والكيانات وتتضمن قطاعات محددة، ويدور النقاش حالياً حول مدى فعاليتها. (UNSC, Fact Sheets, 2023) إلا أنها تبقى العلاج الأكثر انسانية للعديد من النزاعات والإنتهاكات من استخدام القوة العسكرية الغاشمة.

الفرع الثاني: الحظر الاقتصادي في ظلّ النظام الاحادي.

تستخدم الولايات المتحدة الحظر الإقتصادي كإجراءات اقتصادية ضد هدف معيّن لإحداث تغيير في سلوكه من أجل تعزيز سياستها الخارجية وتحقيق أهداف الأمن القومي.

إن سلطة رئيسها بموجب قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية (IEEPA) وقانون الطوارئ الوطنية (NEA)، تخوّله فرض معظم العقوبات الإقتصادية. ويتمّ تنفيذها بواسطة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) داخل وزارة الخزانة (Treasury) ووزارة العدل (DOJ)، بالإضافة الى وكالات فيدرالية أخرى، كشبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية بوزارة الخزانة (FinCEN) ومكتب الصناعة والأمن في وزارة التجارة الذي يُشرف على ضوابط التصدير للمواد ذات الاستخدام المزدوج العسكري والمدني. (Hart, 2022)

منذ عام 1970 وحتى الأول من أيلول/سبتمبر 2023، أعلن الرؤساء 69 حالة طوارئ وطنية جديدة استناداً الى قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية (IEEPA). (Casey, 2023)وبعضها ليس مرتبطاً بأي حدث معجّل، وهذا لا يعني أنها تُستخدم في أمور غير مهمة، بل يتمّ استخدامها تنفيذاً لسياستها الخارجية وحفاظاً على سيطرتها العالمية.

وتخضع للعقوبات كل من:

أ- الحكومات الأجنبية التي تعتبرها الولايات المتحدة داعمة لأعمال الإرهاب (مثلاً: كوبا، إيران، كوريا الشمالية، سوريا)؛ أو تساهم في نشر الأسلحة النووية (مثلاً: إيران، كوريا الشمالية، سوريا)؛ أو التي تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو الحكم الديمقراطي أو معايير الفساد (مثلاً: بيلاروسيا، بوروندي، جمهورية افريقيا الوسطى، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران، ليبيا، نيكاراغوا، كوريا الشمالية، روسيا، الصومال، جنوب السودان، سوريا، فنزويلا، غرب البلقان، اليمن، زيمبابوي، ومنظمة حزب الله)؛ وتلك التي تهدّد الإستقرار الإقليمي (مثلاً: إيران، كوريا الشمالية، روسيا، سوريا).

ب-الأفراد والكيانات الذين ثبت نشاطهم في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد داخل نظام الدولة، والإرهاب الدولي، والتدخّل في الانتخابات، والتوسّع في قطاع الاستخبارات، والإتجار بالمخدرات، ونشر الأسلحة، والأنشطة الإلكترونية غير المشروعة، وتجارة الألماس لتمويل الصراعات والحروب (conflict diamond trade)، والجريمة العابرة للحدود.

ج- الأفراد والكيانات من أجل تلبية متطلبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مثلاً: جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، غينيا بيساو، هايتي، العراق، لبنان، ليبيا، مالي، كوريا الشمالية، الصومال، جنوب السودان، السودان، اليمن، وأفراد ينتمون إلى الدولة الإسلامية "داعش" أو القاعدة أو طالبان).

فالهدف من هذه العقوبات إقناع روسيا بمغادرة أوكرانيا، ردع أنشطة انتشار الصواريخ الإيرانية ودعمها للجيش الروسي، مواجهة التحديات المتعلّقة بالأنشطة الإجرامية التي تتمّ عبر الإنترنت والعملات المشفرة، دعم العودة إلى الحكم الديمقراطي في بورما، تطبيع العلاقات مع كوريا الشمالية مع ضمان إنهاء برامجها النووية والصاروخية، ردع عدد من الأجانب عن تعطيل الانتخابات الأمريكية، إنهاء النزاعات في اليمن وسوريا، تثبيت ودعم المؤسسات الديمقراطية في فنزويلا، مقاربة كوبا كدولة مُصنَّفة حديثاً راعية للإرهاب الدولي، والدفاع ضد استخدام الصين لقطاعها الخاص لتقوية أجهزتها العسكرية والاستخباراتية والأمنية. (Collins-Chase & Nelson, 2023)

يُمكن تقسيم برامج العقوبات الى فئتين:

أ- البرامج القائمة على البلدان (country-based): بعضها شامل ويُغطي بشكلٍ أساسيّ جميع المعاملات مع الدولة ومواطنيها (على سبيل المثال: إيران وكوريا الشمالية). والبعض الآخر، أكثر محدودية ويحظر فقط أنواعاً معينة من المعاملات مع البلد المستهدف أو مع أشخاص معينين في حكومة ذلك البلد (على سبيل المثال: ليبيا وفنزويلا). (Executive Order, 2015)

ب-البرامج القائمة على النشاط (activity based): تستهدف أشخاصاً وكيانات في أي مكان في العالم، مثلاً: العقوبات المفروضة على مهربيّ المخدرات، (Executive Order, 1995) والمنظمات الإجرامية العابرة للحدود، (Executive Order, 2011) والأشخاص الذين يتدخلون في الانتخابات الأمريكية. (Executive Order, 2018)

ويمكن أن تشمل تدابير مثل الحظر التجاري، أو قيود على صادرات أو واردات معينة، رفض المساعدات والقروض والاستثمارات الأجنبية، حظر الأصول الأجنبية الخاضعة للولاية القضائية الأمريكية، أو حظر المعاملات الاقتصادية التي يشارك فيها مواطنون أو شركات أمريكية. أحياناً، يتمّ فرض ما يُسمّى بالعقوبات الثانوية لممارسة ضغط إضافي، حيث تعاقب الأطراف الثالثة التي تشارك في أنشطة تستهدف العقوبات الأولية التي تقوّض أو تتهرّب من الغرض من نظام العقوبات.

ينطبق حظر المعاملات المالية والتجارية على الشركات الأمريكية وبعض الشركات الأجنبية بما في ذلك المصدّرين والمؤسسات المالية والشركات في جميع الصناعات وحتى المنظمات التي لا تبغى الربح. نتيجة لذلك، إن تأثير هذه العقوبات مباشرٌ على أنشطة العديد من الشركات الأمريكية والأجنبية.(McVey, 2020)

تنبع قوة العقوبات الأمريكية من مركزية الولايات المتحدة في النظام المصرفي الدولي، ممّا يزيد من فعاليتها. ويشمل الحظر تحويلات الأموال التي لا تنشأ من الولايات المتحدة ولا الموجّهة إليها، والتي يمكن أن تمرّ عبر مؤسسة مالية أمريكية أو تمسّها بطريقة أخرى. (OFAC, 2019)

والجدير ذكره، أنّ الحكومة الأميركية لا تحتاج إلى اعلان وضع شخص ما على لائحة العقوبات قبل اتّخاذ إجراء ضده، خاصة فيما يتعلّق بالأمن القومي والإرهاب. فبعد تعديل القانون الوطني (USA Patriot Act)، يجوز للحكومة حظر الممتلكات أو المعاملات في انتظار نتائج التحقيق في ما إذا كان ينبغي شموله بنظام عقوبات ما. وبما أنه لا يوجد حدّ زمني لإنهاء مثل هذا التحقيق، لذا فإن حالة "التحقيق المعلق المحظور" (blocked pending investigation) يمكن أن تضع الأهداف في مأزق مالي مجهول.

كما أنه ليس هناك ما يُلزم الإدارة الأميركية بتقديم أي اشعار أو تفسير للهدف على الإطلاق، أو الاطّلاع على السجل الذي استند اليه قرار تعيينه على لائحة العقوبات. ويتمّتع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) بسلطة شطب الأهداف عن اللائحة، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من الشخص يُؤكّد فيه عدم وجود سبب كافٍ أو يقترح تنفيذ خطوات أو قرارات معيّنة، مثل إعادة تنظيم الشركة، أو استقالة الأشخاص من مناصب في الكيان المحظور. ففي عام 2019، 29 فرداً، 62 كياناً، 9 سفن وطائرة شُطبوا من القائمة. (Boyle, 2021)

يظهر تأثير الحظر الإقتصادي على الدولة الفارضة لها، لأن بعض المعاملات الإقتصادية المقيّدة قد ينخرط فيها أفراد وشركات أميركية، فيلحق الضرر الشركات المصنّعة الأميركية وتزيد من نسبة البطالة. كما تظهر مخاوف طويلة الأمد، من أن الاستخدام المكثّف للعقوبات الأمريكية التي تقيّد الوصول إلى النظام المالي الأمريكي يمكن أن يؤدي إلى تآكل مكانة الدولار الأمريكي في الاقتصاد العالمي.

في المقابل، إن العقوبات المفروضة على روسيا والصين لم تُبرز نتائجها المرجوّة، بل عملتا على تطوير بدائل للنظام المالي لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (SWIFT)، كما تعملان على دخول عالم العملات الرقمية(Cryptocurrency). (Borghard, 2021)

إن محددات نجاح العقوبات الاقتصادية كأداة للردع وتغيير السلوك مرتبطة بعدة عوامل:

أ- صحة اقتصاد الدول المُستهدَفة: كلما كانت الدولة ضعيفة، ازدادت فرص نجاح العقوبات. فالدول ذات الظروف الاقتصادية غر المستقرة، تستجيب سريعاً لمطالب الدولة الفارضة للعقوبة.

ب-النظام السياسي للدول المستهدَفة: تعتبر الدول ذات الأنظمة الإستبدادية أقل عرضة للتأثر بالعقوبات، فهي لا تُسأل أمام شعبها. ودائماً ما تعمل على قمع أي ثورة قد تنشأ، مع توفير السلع الأساسية للشعب بأسعار زهيدة لتقليل مقاومة النظام السياسي.

ج- العلاقات الدبلوماسية والترابط الاقتصادي بين الدول: إن نسبة نجاح العقوبات الاقتصادية ترتفع مع ازدياد العلاقات التجارية بين البلدين، ويظهر جلياً في حجم التبادل التجاري بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية الذي يكاد يكون منعدماً، فلم تمتثل للعقوبات الأميركية.

د- مدى دقة العقوبات: والتي تستهدف أشخاص النظام الحاكم ونخبة رجال الأعمال الداعمين لهم، فتظهر جماعات معارضة الى الشارع تندّد بسياسات الحكومة ممّا يُشكّل دعماً لتلك العقوبات. (المساح، 2022)

تظهر الآثار السلبية للحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين الذين يعيشون في بلدان أخرى، فأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه العقوبات وطالبت الولايات المتحدة برفعها. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2021)

كما تحثّ الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على الإمتناع عن اتّخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتّفق مع القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، والمعايير التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. وتعترض بشدّة على السياسات والممارسات ذات الطابع القسريّ والتي تمسّ بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2020)

يعتمد التأثير الاقتصادي للعقوبة على مدى قدرة الهدف على الالتفاف عليها أو التكيّف معها. سعت حكومة مادورو في فنزويلا إلى توثيق العلاقات الاقتصادية مع الصين وروسيا، واستخدمت الحكومة الروسية الموارد لدعم الشركات الخاضعة للعقوبات وتعزيز القدرات

الصناعية المحلية وزيادة الإنتاج المحلّي. وبالتالي، يصعب على المستهدفين بالعقوبات إيجاد أسواق بديلة عندما تُفرض العقوبات بشكل متعدد الأطراف، ومن خلال مجلس الأمن، بخلاف العقوبات المفروضة من جانب واحد.

الخاتمة:

تُفرض العقوبات الاقتصادية استناداً الى قرارات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين ممّا يتعيّن ممارسة سلطة فرضها بما يتّفق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

لكنّ العقوبات الشاملة على دولة ما يشمل جميع السكان دون استثناء، ممّا يُشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبغضّ النظر عن مدى مشاركتهم أو مسؤوليتهم عن الانتهاكات والأفعال التي كانت السبب في فرضها. لذلك، بدأت أنظمة العقوبات بالتغيّر من ناحية التركيز والحجم، حيث لم تعد شاملة.

تستند أنظمة العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن على معايير وأسس معيّنة، بخلاف العقوبات التي تفرضها إحدى الدول أو بعضها، والتي ترتكز وتتأثر بمصالح تلك الدول بالرغم من وجود انتهاكات مزعومة لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية. وترتبط محددات نجاح العقوبات الاقتصادية بمدى دقّتها، وقوة اقتصاد الدول المُستهدفة ونظامها السياسي، وحجم العلاقات التجارية.

كما تظهر مخاوف طويلة الأمد، من أن الاستخدام المكثّف للعقوبات الأمريكية التي تقيّد الوصول إلى النظام المالي الأمريكي يمكن أن يؤدي إلى تآكل مكانة الدولار الأمريكي في الاقتصاد العالمي.

النتائج:

1. انتقال العقوبات من أنظمة شاملة الى أنظمة أكثر تحديداً وتوجّهاً نحو أشخاص وقطاعات معينة.
2. العقوبات الإقتصادية الإفرادية والجماعية بشكل عام، والأميركية منها بشكل خاص، سوف تنتج أزمات تجارية واقتصادية عديدة على الكثير من البلدان.
3. لجوء الدول والسلطات الحاكمة المستهدَفة الى التكتّل فيما بينها لتكوين كتلة اقتصادية وسياسية لمواجهة النظام الأحادي واسقاطه.
4. إن الحظر الإقتصادي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة يحافظ على الإستقرار في العلاقات الدولية، فهو لا يُفرض وفقاً لمصالح الدول وحفاظاً على أمنها الوطني والقومي.

التوصيات:

1. تعزيز التعاون الدولي لتقليل الآثار السلبية على الشعوب.
2. وضع آليات رقابة ومساءلة على الدول والمؤسسات التي تفرض الحظر.
3. تعزيز الإطار القانوني الدولي لتنظيم الحظر الاقتصادي.

المراجع:

باللغة العربية:

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2020) كانون الأول/ديسمبر 16، حقوق الانسان والتدابير القسرية الانفرادية، قرار A/RES/75/181

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2021) حزيران/يونيو 9، ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأميركية على كوبا، قرار A/75/L.97

المساح، س. (2022) أيلول/ستمبر، الردع الاقتصادي: محددات نجاح العقوبات الاقتصادية في ادارة التفاعلات الصراعية الدولية، دراسات خاصة تصدر عن المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 16، ص 10-15.

باللغة الأجنبية:

AGREEMENT FOR PEACE AND RECONCILIATION IN MALI, RESULTING FROM THE ALGIERS PROCESS. (2014, July 24). Retrieved June 5, 2025, from Peace Agreement: https://www.un.org/en/pdfs/EN-ML_150620_Accord-pour-la-paix-et-la-reconciliation-au-Mali_Issu-du-Processus-d%27Alger.pdf

Borghard, E. (2021). Economic Sanctions Shoud Not Always Be the Go-To Foreign Policy Tool. USA: Atlantic Council Scowcroft Center for Strategy and Security.

Boyle, A. (2021). Checking the Presidents Sanctions Power, A Proposal to Reform the International Emergency Economic Powers Act. USA: Brennan Center for Justice at New York University School of Law.

Casey, C. R. (2023). The International Emergency Economic Powers act: Origins, Evolution, and Use. USA: Congressional Research Service (CRS).

Collins-Chase, E. J., & Nelson, R. J. (2023). US Sanctions:Overview for the 118th Congress. USA: Congressional Research Service (CRS).

Executive Order. (1995, Oct. 24). No. 12978 regarding Narcotics Traffickers. 60 Fed. Reg. 54579. USA.

Executive Order. (2011, July 24). No. 13581 about Blocking Property of Transnational Criminal Organizations. 76 Fed. Reg. 44757. USA.

Executive Order. (2015, March 8). No. 13692 regarding Venezuela. 80 Fed. Reg. 12747. USA.

Executive Order. (2018, Sept. 12). No. 13848 regarding Foreign Interference in US Elections. 83 Fed. Reg. 46843. USA.

Hart, N. M. (2022). Enforcement of Economic Sanctions: An Overview. USA: Congressional Research Service (CRS).

McVey, T. (2020). Understanding the OFAC Sanctions Laws: Requirements for US Companies. USA: Williams Mullen Law Firm.

OFAC. (2019). Terrorist Assets Report: Twenty-Eighth Annual Report to the Congress on Assets in the United States Relating to Terrorist Countries and Organizations Engaged in International Terrorism. USA: US Department of the Treasury - Office of Foreign Assets Control .

UNSC. (1990). Resolution 661. Untied Nations Security Council.

UNSC. (1991). Resolution 687. Untied Nations Security Council.

UNSC. (1992). Resolution 733 about Somalia. United Nations Security Council.

UNSC. (1999). Resolution 1267 about ISIS. United Nations Security Council.

UNSC. (1999). Resolution 1279. Untied Nations Security Council.

UNSC. (2000). Resolution 1333 abou ISIS. United Nations Security Council.

UNSC. (2001). Resolution 1373. United Nations Security Council.

UNSC. (2002). Resolution 1390. United Nations Security Council.

UNSC. (2003). Resolution 1483. Untied Nations Security Council.

UNSC. (2003). Resolution 1493. Untied Nations Security Council.

UNSC. (2004). Resolution 1535. United Nations Security Council.

UNSC. (2004). Resolution 1540. United Nations Security Council.

UNSC. (2004). Resolution 1546. Untied Nations Security Council.

UNSC. (2005). Resolution 1591. Untied Nations Security Council.

UNSC. (2005). Resolution 1595. United Nations Security Council.

UNSC. (2005). Resolution 1624. United Nations Security Council.

UNSC. (2006). Resolution 1718. United Nations Security Council.

UNSC. (2009). Resolution 1874. United Nations Security Council.

UNSC. (2011). Resolution 1970. United Nations Security Council.

UNSC. (2011). Resolution 1977. United Nations Security Council.

UNSC. (2011). Resolution 1988. United Nations Security Council.

UNSC. (2011). Resolution 1988. United Nations Security Council.

UNSC. (2011). Resolution 1989. United Nations Security Council.

UNSC. (2012). Resolution 2048. United Nations Security Council.

UNSC. (2013). Resolution 2087. United Nations Security Council.

UNSC. (2013). Resolution 2094. United Nations Security Council.

UNSC. (2013). Resolution 2127. United Nations Security Council.

UNSC. (2014). Resolution 2134. United Nations Security Council.

UNSC. (2014). Resolution 2140. United Nations Security Council.

UNSC. (2014). Resolution 2146. United Nations Security Council.

UNSC. (2014). Resolution 2178. United Nations Security Council.

UNSC. (2015). Resolution 2206. United Nations Security Council.

UNSC. (2015). Resolution 2216. United Nations Security Council.

UNSC. (2015). Resolution 2253. United Nations Security Council.

UNSC. (2015). Resolution 2255. United Nations Security Council.

UNSC. (2016). Resolution 2270. United Nations Security Council.

UNSC. (2016). Resolution 2293. Untied Nations Security Council.

UNSC. (2016). Resolution 2321. United Nations Security Council.

UNSC. (2016). Resolution 2325. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2339. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2356. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2362. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2364. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2368. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2371. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2374. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2375. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2396. United Nations Security Council.

UNSC. (2017). Resolution 2397. United Nations Security Council.

UNSC. (2018). Resolution 2399. United Nations Security Council.

UNSC. (2018). Resolution 2441. United Nations Security Council.

UNSC. (2019). Resolution 2482. United Nations Security Council.

UNSC. (2020). Resolution 2511. United Nations Security Council.

UNSC. (2020). Resolution 2521. United Nations Security Council.

UNSC. (2020). Resolution 2557. United Nations Security Council.

UNSC. (2021). Resolution 2572. United Nations Security Council.

UNSC. (2021). Resolution 2590. United Nations Security Council.

UNSC. (2021). Resolution 2610. United Nations Security Council.

UNSC. (2021). Resolution 2615. United Nations Security Council.

UNSC. (2021). Resolution 2617. United Nations Security Council.

UNSC. (2022). Resolution 2645. United Nations Security Council.

UNSC. (2022). Resolution 2653. United Nations Security Council.

UNSC. (2022). Resolution 2663. United Nations Security Council.

UNSC. (2022). Resolution 2665. United Nations Security Council.

UNSC. (2022). Resolution 2670 about Somalia. United Nations Security Council.

UNSC. (2022). Resolution 2774. United Nations Security Council.

UNSC. (2023). Fact Sheets. New York: Subsidiary Organs of the United Nations Security Council.

UNSC. (2023). Resolution 2676. Untied Nations Security Council.

UNSC, U. (n.d.). Sanctions. Retrieved 6 1, 2025, from United Nations: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/information

"The International Practice of Economic Sanctions"

Prepared by:

Dr. Omar Abu Shaqra

Abstract:

This research addresses the issue of economic sanctions as one of the most prominent tools of pressure in contemporary international relations. Economic sanctions or embargoes are commercial and financial penalties applied by states or institutions against states, groups, or individuals. It attempts to get an actor to deter (an attempt to stop an actor from certain actions) or compel (an attempt to change an actor's behavior) its behavior through disruption in economic exchange, to achieve political or security objectives.

The research begins by analyzing the legal framework of economic sanctions, highlighting the difference between economic sanctions issued by the Security Council under Chapter VII of the UN Charter, which are legal and binding on all member states, and unilateral or collective sanctions outside the framework of the United Nations. This has sparked widespread controversy over their legal legitimacy, especially when used for political or strategic objectives and resulting human rights violations.

It focuses on a number of case and applied studies, particularly following the development of the use of economic sanctions under the unipolar international system, with the emphasis on the role of the United States as a hegemonic power and its expansion in imposing unilateral economic sanctions. This raises questions about the extent of respect for the principles of state sovereignty and non-interference in internal affairs, both of which are fundamental principles of international law.

The study concludes by emphasizing the importance of regulating the use of economic sanctions within a clear legal and legitimate framework that respects state sovereignty and takes into account humanitarian considerations. It also highlights the need to establish international oversight mechanisms to ensure that sanctions do not become tools of hegemony and illegitimate interference.